ل/الح
الجمهوريــة التونسيــة
محكمــة التعقيــب
عـ53802.2017ـدد القضية****
تاريخــه :2018/1/8

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيبين المقدمين صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 7 و8 نوفمبر 2018 الأول من قبل المتضرر "ر.ب" ينوبه الأستاذ "ع.ا.ز" والثاني من طرف الوكيل العام بالكاف.

ضد : "ح.ب.م.ف".

طعنا في القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بالكاف تحت عـ2293ـدد بتاريخ 2 نوفمبر 2018 والقاضي نصه نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونية فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث اتضح من الاطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها تقدم العارض "ر.ب" بشكاية مفادها انه سبق للمتهم التشكي به من اجل الاعتداء عليه بالعنف وكان التشكي كيديا قضي فيه ابتدائيا بعدم سماع الدعوى تايد استئنافيا.

وحيث وبعد استيفاء الأبحاث والإجراءات احيل المتهم على ابتدائية سليانة لمقاضاته من اجل الادعاء بالبطال طبق الفصل 248 ق ج.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بسليانة حكمها عـ3858ـد بتاريخ 11 جوان 2015 والقاضي نصه ابتدائيا حضوريا بتخطئة المتهم بمائتي دينار وحمل المصاريف القانونية عليه وقبول الدعوى المدنية شكلا واصلا وتغريمه لفائدة المتضرر "ر.ب" بخمسمائة دينار عن ضرره المعنوي وحمل مصاريف الدعوى المدنية على القائم بها وله حق الرجوع بها على من يجب قانونا.

وحيث تم الطعن بالاستئناف في هذا الحكم من قبل الحق المتهم والقائم بالحق الشخصي.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بالكاف قرارها السالف تضمين نصه بالطالع.

وحيث تعقب الوكيل العام والأستاذ "ع.ا.ز" في حق المتضرر.

اما الوكيل العام فهو يلاحظ ان ما عللت به المحكمة لا يتماشى ومظروفات الملف ولا مؤدي الى النتيجة المنتهى اليها ضرورة ان ادانة المتهم ثابتة بتصريحات الشاكي وتصريحات المتهم نفسه وهو ما انعكس على التعليل فجاء قاصرا عن تبرير النتيجة فاتسم بالضعف والوهن واما الأستاذ "ع.ا.ز" فهو ينعى على القرار المنتقد مخالفة القانون وضعف التعليل اذ ان لائحة الحكم كانت

ممضاة من قبل قاضيين فقط في مخالفة صريحة لاحكام الفصل 166 م ا ج كما ان الحكم لم يتضمن التنصيص على حرفة المتهم وسوابقه العدلية كما تضمن خطأ ان فصل الإحالة هو 148م ج في حين ان نص الإحالة هو 248 ق ج مضيفا ان محكمة القرار المنتقد تجاوزت عديد النقاط الهامة في القضية تؤكد سوء نية المعقب ضده ولم تخللها بما انعكس على التعليل فجاء هشا ضعيفا.

طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وارجاع القضية الى محكمة الاستئناف للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

المحكمـــــة

حيث ينعى المعقبان على محكمة القرار المنتقد حكمها بعدم سماع الدعوى وترك السبيل في مواجهة المتهم "ح.ف" والحال ان جريمة الادعاء بالباطل ثابتة وأركانها متوفرة.

وحيث وبعد ان استعرضت محكمة القرار المنتقد وقائع القضية وأوردت تصريحات الأطراف والشهود انتهت الى ضعف القرائن وقلة السند في مواجهة المعقب ضده توصلا لنقض حكم البداية قولا "يتضح بالاطلاع على الاحكام الصادرة في مواجهة الشاكي نظرا في التهم الموجهة اليه من المتهم راهنا انها صدرت بعدم سماع الدعوى بناء على تجرد التهمة ولقصور في وسائل الاثبات وهو ما لا يمكن معه للمحكمة ان تقطع معه بتوفر سوء النية لدى المتهم".

وحيث إن اثبات الجرائم يكون بشتى وسائل الاثبات ويقضي القاضي حسب وجدانه الخالص

عملا باحكام الفصل 150 م ا ج وعليه فله مطلق الحرية في ان يبني اعتقاده على ما يتراءى له وله ان يستند على اقوال المتهم وليس شيء في القانون يمنع من الاخذ بذلك ويبقى الأساس المجمل في القضاء الجزائي هو اقتناع القاضي بان المتهم هو الجاني ويستخلص ذلك من كل ما يطرح امامه اثباتا للتهمة وبالتالي فان حرية القاضي في تكوين اعتقاده ليست منحصرة او محددة بقانون خاص يقضي بوجوب اتخاذ دليل دون آخر والمشرع لم يضع نظاما خاصا للادلة القانونية في اثبات الجريمة.

وحيث ولما كان تقدير الأدلة من سلطة قاضي الموضوع فمن الجائز قانونا الاخذ بشهادة دون أخرى طالما وان القانون لم يمنع القاضي من ان يستنتج من الوقائع ما شاء من النتائج وفي واقع الامر فان مسألة الاثبات تبقى من المسائل التقديرية المتروكة لرأي قاضي الأصل وحده فله حينئذ ان يأخذ والاعتراف أو ان يستبعده اذا لم يطمئن اليه كما له ان يعتمد شهادة معينة دون سماع بقية الشهود او ان تعزز بهذه الشهادة بقول آخر.

وحيث ان محكمة الموضوع تمتلك مطلق الحرية في البحث عن الحقيقة ولها ان تستخلص من الوقائع ما يطمئن لها وجدانها وقد وفقت محكمة القرار المنتقد في ما انتهت اليه اذ انها تناولت بالدرس والتحليل جميع عناصر قضية الحال وارت صوابا ان اركان جريمة نص الإحالة غير متوفرة قولا ان عدم توفر سوء نية المتهم في التشكي بالعارض تنتفي معه أركان جريمة نص الإحالة ...".

وحيث يتضح ان محكمة القرار المنتقد اعتمدت مستندات صحيحة إذ انها وبعد ان

استعرضت تصريحات الأطراف تفصيلا وصورة الواقعة تدقيقا استخلصت النتائج القانونية في براءة المعقب ضده من خلال الأدلة المعروفة امامها وانتهت الى اختبار نتيجة مناسبة تتماشى ومظروفات الملف.

وحيث كانت جملة المطاعن ترمي في حقيقة الامر الى مناقشة محكمة الموضوع في صحة ما اعتمدت من عناصر لتبرير قضائها وهو جدل موضوعي مشروع يبقى داخل اطار الاجتهاد المطلق لقضاة الأصل وليس لهذه المحكمة ان تنقض مجرد الجدل طالما كان له اصل بالملف.

وحيث اتضح من خلال الاطلاع على مستندات الحكم المنتقد انه لما قضى بالصورة التي قضى بها فقد اعتمد مستندات صحيحة لا لبس فيها وطبقت القانون دون خطأ او ضعف في التعليل أو تحريف للوقائع مما يتعين معه رد المطعن لخلوه من المستند الصحيح.

لـــذا ولهـذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلي التعقيب شكلا ورفضهما أصلا والحجز.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 8 جانفي 2018 عن الدائرة 36 برئاسة السيدة رجاء الفخفاخ وعضوية المستشارين السيدين سميرة الحويوي وزهير حسن بمحضر المدعي العام السيد سفيان بوزيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ليلى الرياحي.

وحـــرر فـــي

تاريخـــه